الكتاب السادس (١و٢و٣)
تفتيش العمل والضبطية القضائية والعقوبات

---

(١) يتضمن هذا الكتاب بابين على النحو التالى:
الباب الأول: تفتيش العمل والضبطية القضائية (المواد٢٣٢إلى٢٣٦)
الباب الثانى: العقوبات (المواد٢٣٧ إلى٢٥٧)

(٢) تمت بالجلسة الستين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٥ إضافة عبارة"والضبطية القضائية" بعد عبارة "تفتيش العمل" الواردة فى عنوان الكتاب السادس.

(٣) قسم المشروع الكتاب السادس إلى بابين تناول فى الأول منهما تفتيش العمل والضبطية القضائية وخصص الثانى للعقوبات فى ضوء الملاحظات التالية.

- يعتبر التفتيش على العمل والعقوبات من الموضوعات ذات الأهمية القصوى والحساسية البالغة.

وتبدو الأهمية حيث يتوقف تمتع العمال بما يضمنه لهم القانون من حماية وإمتيازات على مدى جدية الرقابة والتفتيش على قيام أصحاب الأعمال بتنفيذ أحكام القانون، وتوقيع العقوبات المقررة على المخالف منهم.

وإذا كانت أهمية الموضوع تبدو جليه بالنسبة لكافة الدول، فإنها تتخذ طابعا خاصا بالنسبة لدول العالم الثالث: ففى هذه الأخيرة ونظرا لإنتشار البطالة والبطالة المقنعة، فقد يخضع العمال للمخالفات التى يرتك بها صاحب العمل خوفا من أن يفقدوا أعمالهم، ناهيك عن ضعف المستوى الثقافى وقلة الوعى، ونقص الإلمام بالقواعد الخاصة بالحماية، خاصة إذا كان التنظيم النقابى لم يبلغ بعد درجة تمكنه من الرقابة على تطبيق أحكام القانون على نحو فعال، لذلك تكون هذه البلاد فى حاجة ماسة الى رقابة مناسبة على تنفيذ أحكام قانون العمل.

أما أنه موضوع حساس، فذلك لأن القائمين على أعمال التفتيش على العمل(مفتشى العمل) والذين لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون لا يجب أن يظهروا بمظهر الطرف المتحيز ضد صاحب العمل على طول الخط، فقد أخذت فكرة التفتيش على العمل تتطور، خاصة فى البلاد المتقدمة، بحيث أصبح مفتش العمل معاونا لصاحب العمل ومرشدا له، كى يتجنب الوقوع تحت طائلة القانون، وحارسا لحقوق العمال فى ذات الوقت.

- إنضمت مصر إلى الإتفاقية الدولية رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ وكذلك التوصية رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ المتعلقتين بالتفتيش على العمال فى الصناعة والتجارة.

الباب الأول
تفتيش العمل والضبطية القضائية (١و٢)

---

(١) الإتفاقية الدولية رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧:
أقر فى١٩٤٧/٧/١١ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية خلال دورته الثلاثين المنعقدة فى جنيف فى١٩ يونيو(حزيران) سنة ١٩٤٧ الإتفاقية (٨١) التى يطلق عليها "إتفاقية تفتيش العمل لسنة١٩٤٧" والتى دخلت دورالتنفيذ فى٧أبريل(نيسان) سنة١٩٥٠
الباب الأول - **تفتيش العمل فى الصناعة:**
مادة (١): يضع كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية تسرى عليه هذه الإتفاقية نظاما للتفتيش على العمل فى المجال الصناعية.
مادة (٢):١- يطبق نظام التفتيش على العمل فى المجال الصناعية على جميع المجال التى يعهد لمفتشى العمل التحقق من تطبيقها الأحكام القانونية الخاصة بشروط العمل وبحماية العمال أثناء عملهم.
٢- يجوز للقوانين أو اللوائح القومية أن تعفى منشأت النقل والتعدين أو أقسام منها من تطبيق أحكام الإتفاقية.
مادة (٣):١- تشمل وظائف نظام تفتيش العمل ما يلى:
(أ) كفالة تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بشروط العمل وحماية العمال أثناء قيامهم بعملهم مثل الأحكام الخاصة بساعات العمل والأجور والسلامة والصحة والترفية وإستخدام الأحداث والمراهقين وما يتصل بذلك من أمور وذلك فى حدود إختصاص مفتشى العمل.
(ب) تزويد أصحاب الأعمال والعمال بالمعلومات والإرشادات الفنية عن أفضل الوسائل لتطبيق الإشتراطات القانونية.
(جـ) إبلاغ السلطة المختصة بأوجه النقص أو عيوب التطبيق التى لم تنص عليها الأحكام القانونية القائمة.
٢- لا يجوز أن تتعارض أى مهام أخرى يعهد بها إلى مفتشى العمل بأى حال من الأداء الفعال لعملهم الأصلى أو تخل بحال ما بالسلطة والحيدة اللتين يجب أن يتصف بها المفتشون فى علاقاتهم مع أصحاب العمل والعمال.
مادة (٤):١- يوضع تفتيش العمل تحت إشراف ورقابة سلطة مركزية وذلك فى الإطار الذى يتمشى مع أسلوب المعارضة الإدارية لكل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية.
٢- فى حالة الدولة الإتحادية يمكن أن تعنى عبارة "السلطة المركزية" إما سلطة إتحادية أو سلطة مركزية لإحدى الوحدات الإتحادية.
مادة (٥): على السلطة المختصة أن تتخذ من التدابير الملائمة ما يكفل:
(أ) التعاون الفعلى بين إدارات التفتيش وبين الإدارات الحكومية الأخرى والمؤسسات العامة أو الخاصة التى تزاول أنشطة مماثلة.
(ب) التعاون بين موظفى تفتيش العمل وبين أصحاب العمل والعمال أو منظماتهم. =

=مادة (٦): تؤلف هيئة التفتيش من موظفين عموميين تكفل لهم مكانتهم وشروط خدمتهم الإستقرار فى وظائفهم والبعد عن التغيرات الحكومية وأية مؤثرات خارجية غير مشروعة.

مادة (٧): ١- مع عدم الإخلال بأى شرط من شروط التعيين فى الوظائف العامة التى تنص عليها القوانين أو اللوائح القومية يكون الإعتبار الوحيد فى تعيين مفتشى العمل هو المؤهلات التى يمكنهم من أداء واجباتهم.

٢- تحدد السلطة المختصة وسائل التحقق من مثل هذه المؤهلات.

٣- يدرب مفتشو العمل تدريبا مناسبا يؤهلهم لتأدية أعمالهم.

مادة (٨): يكون للرجال والنساء حق التعيين فى وظائف التفتيش ويجوز - عند الإقتضاء - تحديد واجبات معينة لكل من المفتشين والمفتشات.

مادة (٩): يتخذ كل عضو الإجراءات الضرورية للتأكد من أن الخبراء الفنيين المؤهلين والأخصائيين. بما فى ذلك الأخصائيين فى الطب والهندسة والكهرباء والكيمياء يشاركون فى سير التفتيش بأسلوب يتلاءم مع الظروف المحلية، لكفالة تنفيذ الإشتراطات القانونية اللازمة للمحافظة على صحة وسلامة العمال أثنا ءقيامهم بالعمل وفحص مدى تأثير العمليات والمواد وطرق العمل على صحتهم وسلامتهم.

مادة (١٠): يكون عدد مفتشى العمل كافيا لضمان حسن القيام بواجبات التفتيش ويحدد هذا العدد بمراعاة ما يأتى:

(أ) أهمية الواجبات الموكولة إلى المفتيشين وعلى الأخص:

١- عدد وطبيعة وأهمية وموقع أماكن العمل التى تخضع للتفتيش.

٢- عدد وفئات العمال المشتغلين فى هذه الأماكن.

(ب) وسائل التنفيذ المادية الموضوعة تحت تصرف المفتشين.

(جـ) الظروف العملية التيجب أن تتم فيها زيارات التفيش حتى تكون مثمرة

مادة (١١):١- على السلطة المختصة أن تتخذ الإجراءات لتزويد مفتشى العمل:

(أ) بالمكاتب المحلية المجهزة تجهيزا يناسب متطلبات الخدمة وبحيث يتاح لذوى المصالح جميعا الوصول اليها.

(ب) وسائل الإنتقال الضرورية لتأدية وظائفهم فى حالة عدم توافر وسائل المواصلات العامة المناسبة.

٢- على السلطة المختصة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لصرف ما يتحمله مفتشو العمل من نفقات الإنتقال والنفقات الطارئة التى قد تكون لازمة للقيام بوظائفهم.

مادة (١٢):١- يكون لمفتشى العمل المزودين بالوثائق الرسمية الحق فى:

(أ) حرية الدخول بغير سابق إخطار فى أى وقت ليلا أو نهارا فى كل محل من محال العمل الخاضعة للتفتيش.

(ب) الدخول نهارا فى أى محل يكون لدى المفتش من الأسباب المعقولة ما يجعله يعتقد أنها خاضعة للتفتيش.

(جـ) القيام بأى فحص أو إختبار أو تحقيق يراه المفتش لازما للتحقق من أن الأحكام القانونية تنفذ بدقة وبصفة خاصة:

١- سؤال صاحب العمل أو المستخدمين على إنفراد أو فى حضور =

= شهود عن جميع المسائل المتعلقة بتطبيق الأحكام القانونية.
٢- طلب إحضار أى دفاتر أو سجلات أو وثائق أخرى تتعلق بشروط العمل مما تنص القوانين أو اللوائح القومية على إمساكها والتأكد من مدى مطابقتها للأحكام القانونية وكذلك أخذ صور أو مستخرجات منها.
٣- تنفيذ الإلتزامات بلصق الإعلانات التى تتطلبها الأحكام القانونية .
٤- أخذ أوسحب عينات من الموادالمستعملة أوالمتداولة لغرض التحليل مع إخطارصاحب العمل أوممثلة عن أىعينات أومواد أخذت أوإستخدمت لهذا الغرض
٢- يجب على المفتش فى حالة قيامة بالتفتيش أن يخطر صاحب العمل أو ممثلة عن حضوره ما لم ير أن هذا الإخطار قد يضر بالقيام بواجباته.
مادة (١٣):١- يخول مفتشو العمل سلطة إتخاذ الإجراءات التى من شأنها إزالة نواحى القصور التى تلاحظ فى الموقع أو فى ترتيب مكان العمل أو أسلوبه ويكون لديهم من الأسباب ما يجعلهم يعتقدون أنه يهدد صحة العمال أو سلامتهم.
٢- حتى يتمكن المفتشون من إتخاذ مثل هذه الخطوات، يجب أن يحولوا مع عدم الإخلال بحق الإستئناف الى سلطة قضائية أو ادارية قد ينص عليها القانون- حق إصدار أو إستصدار الأوامر التى تتطلب:
(أ) إدخال تعديلات على التركيبات أو الموقع خلال وقت محدد ضمانا للتطبيق الدقيق للأحكام القانونية الخاصة بصحة العمال وسلامتهم.
(ب) إتخاذ إجراءات التنفيذ الفورى فى حالة الخطر وشيك الوقوع على صحة العمال وسلامتهم.
٣- إذا لم تتمش الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ مع التطبيق الإدارى أو القضائى المتبع فى بلاد العضو، فللمفتشين أن يطلبوا إلى السلطة المختصة إصدار الأوامر أو إتخاذ إجراءات التنفيذ الفورى.
مادة (١٤): يجب إخطار تفتيش العمل بالإصابات الصناعية وحالات مرض المهنة فى الأحوال وبالكيفية التى تبينها القوانين أو اللوائح القومية.
مادة (١٥): مع عدم الإخلال بما قد تنص عليها القوانين أو اللوائح القومية من إستثناءات يراعى ما يأتى بالنسبة لمفتشى العمل:
(أ) يحظر أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى المنشئات الخاضعة لإشرافهم.
(ب) يحرم عليهم حتى بعد إعتزالهم الخدمة - إفشاء شئ من الأسرار الصناعية أو التجارية مما يكون قد وصل إلى عملهم أثناء عملهم.
ويكونون فى حالة المخالفة عرضة للعقوبات الجنائية أو الإجراءات التأديبية المناسبة.
(جـ) يجب أن يحيطوا مصدر أى شكوى تصل اليهم بشأن أى نقص أو إخلال بالأحكام القانونية بالسرية المطلقة، وألا يبوحوا لصاحب العمل أو من يقوم مقامه بأن التفتيش كان بناء على شكوى.
مادة (١٦): يجب التفتيش على محال العمل بالكثرة وبالدقة التى يتطلبها ضمان تنفيذ الأحكام القانونية تنفيذا فعليا. =

=مادة (١٧): ١- يكون الأشخاص الذين يخالفون أحكام القوانين المنوط تطبيقها بمفتشى العمل أو يهملون مراعاة تلك الأحكام عرضة للمحاكمات القانونية فورا ودون سابق إنذار، على أنه يجوز أن تنص القوانين واللوائح القومية على إستثناءات فى الحالات التى يشترط فيها توجيه إنذار سابق بغية معالجة الموقف أو إتخاذ إجراءات وقائية.
٢- يكون لمفتشى العمل الحرية التامة فى توجيه إنذارات أو إسداء النصح بدلا من إتخاذ إجراءات المحاكمة أو التوصية بذلك.
مادة (١٨): يجب أن تتضمن القوانين أو اللوائح القومية عقوبات مناسبة على مخالفة الأحكام القانونية المنوط بمفتشى العمل مهمة مراقبة تنفيذها، كذلك على منع هؤلاء المفتشين من مباشرة أعمالهم على أن تطبق هذه العقوبات تطبيقا فعالا.
مادة (١٩):١- على مفتشى العمل أو مكاتب التفتيش المحلية حسب الحالة أن يقدموا إلى سلطة التفتيش المركزية تقارير دورية عامة عن نتائج نشاطهم فى التفتيش.
٢- تعد هذه التقارير بالطريقة التى تقررها السلطة المركزية وتتناول الموضوعات التى تضعها هذه السلطة من حين لآخر. وتقدم هذه التقارير فى فترات لا تقل عما تقرره السلطة المذكورة، ولا يجوز بأى حال أن تقل عن مرة واحدة فى السنة
مادة (٢٠):١ - تنشر السلطة المركزية للتفتيش تقريرا سنويا عاما عن أعمال أقسام التفتيش الخاضعة لرقابتها.
٢- تنشر هذه التقارير خلال مدة معقولة بعد إنتهاء السنة التى تتناولها بحيث لا تتجاوز هذه المدة بحال ١٢ شهرا.
٣- تبلغ صور من هذه التقارير إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى خلال مدة معقولة بعد نشرها لا تتجاوز بحال من الأحوال ثلاثة أشهر.
مادة (٢١): يجب أن يشمل التقرير السنوى الذى تصدره السلطة المركزية للتفتيش الموضوعات التالية بقدر ما تخضع هذه الموضوعات لرقابة هذه السلطة:
(أ) القوانين واللوائح الخاصة بعمل إدارة التفتيش.
(ب) موظفى هيئة تفتيش العمل.
(جـ) إحصائيات عن أماكن العمل الخاضعة للتفتيش وعدد العمال بها.
(د) إحصائيات عن زيارات التفتيش.
(هـ) إحصائيات عن المخالفات والجزاءات التى وقعت.
(و) إحصائيات عن إصابات العمل.
(ز) إحصائيات عن أمراض المهنة.
الباب الثانى - **تفتيش العمل فى التجارة:**
مادة (٢٢): يطبق كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية يسرى عليه هذا الباب من الإتفاقية نظاما لتفتيش العمل على المحال التجارية.
مادة (٢٣): يطبق نظام تفتيش العمل على المحال التجارية فى جميع الأماكن التى يعهد لمفتشى العمال بالتحقق من أنها تطبق الأحكام القانونية الخاصة بشروط العمل وبحماية العمال أثناء عملهم .
مادة (٢٤): يجب أن تتوافر فى نظام تفتيش العمل على المحال التجارية المتطلبات=

=الواردة فى أحكام المواد من ٣ إلى ٢١ من هذه الإتفاقية.
الباب الثالث - **أحكام متنوعة.**
الباب الرابع - **أحكام ختامية.**

(٢) التوصية ٨١ بشأن التفتيش على العمل:
وافق فى الحادى عشر من يوليو(تموز) سنة ١٩٤٧ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية: خلال دورته المنعقدة بجنيف فى دورته الثلاثين فى ١٩ يونيو (حزيران) ١٩٤٧ على التوصية ٨١ الآتية التى يطلق عليها: "توصية التفتيش على العمل سنة ١٩٤٧"(التوصيات السابقة) "توصية التفتيش على العمل سنة ١٩٢٣"، و"إتفاقية التفتيش على العمل سنة ١٩٤٧":
أولا - المهمة الوقائية لإدارات التفتيش على العمل:
١- على كل من يرغب فى إنشاء منشأة صناعية، أو تجارية، أو يحل محل غيره فى مثل هذه المنشآت أو يباشر فيها عملا تعده السلطة المختصة مما يخضع للأحكام القانونية الموكول إلى المفتشين التأكد من تطبيقها - أن يخطر الإدارة المختصة بالتفتيش على العمل، سواء كان مباشرة أم بواسطة سلطة أخرى معنية.
٢- يجب على الأعضاء أن يتخذوا الترتيبات لعرض الرسومات الخاصة بمنشآت جديدة، أو تجهيزات جديدة، أو الخاصة بوسائل جديدة للإنتاج الصناعى على الإدارة المختصة بالتفتيش على العمل لأخذ رأيها فيها، ولمعرفة ما إذا كانت هذه الرسومات تجعل من الصعب، أو المستحيل تطبيق التشريع القومى الخاص بصحة العمال وسلامتهم، وما إذا كانت تشكل خطرا على صحتهم، وسلامتهم.
٣- مع التحفظ فيما قد ينص عليه التشريع القومى من الحق فى الإعتراض، يخضع تنفيذ رسم المنشآت الجديدة، أو تركيب التجهيزات الجديدة، أو تطبيق وسائل جديدة للإنتاج لإجراء التعديلات التى تفرضها الإدارة المذكورة صيانة للصحة، ولسلامة العمال، إذا كان التشريع القومى يعتبر هذه الأعمال خطرة، وضارة بالصحة.
ثانيا - **تعاون أصحاب الأعمال والعمال فيما يختص بالصحة والسلامة:**
٤- (أ) تجرى الترتيبات لتحقيق التعاون بين العمال، وأصحاب الأعمال لتحسين وسائل الصحة، والسلامة للعمال .
(ب) يجوز أن تأخذ هذه الترتيبات شكل لجان الأمن الصناعى، أو هيئات مماثلة تنشأ داخل كل مشروع، أو منشأة تجمع ممثلين لأصحاب الأعمال، والعمال.
٥- يصرح لممثلى العمال، وهيئة الإدارة، وبالأخص لجان الأمن الصناعى، أو غير ذلك: من هيئات (إن وجدت)، بالتعاون مباشرة مع موظفى إدارة التفتيش على العمل بالطريقة وفى الحدود التى تضعها السلطة المختصة عند إجراء الأبحاث اللازمة وبنوع خاص عند التحقيقات التى تجرى بشأن حوادث العمل، والأمراض المهنية.
٦- يجب العمل على تسهيل التعاون بين موظفى إدارات التفتيش، ومنظمات أصحاب الأعمال، والعمال - بتنظيم مؤتمرات، أو تأليف لجان مختلطة، أو غير ذلك من الهيئات المماثلة يتباحث فيها ممثلوا إدارات التفتيش على العمل، وممثلوا منظمات أصحاب الأعمال، والعمال فى المسائل الخاصة بتطبيق تشريع العمل، وبصحة العمال، وسلامتهم. =

=٧- يجب أن تتخذ الإجراءات الملائمة لإحاطة أصحاب الأعمال، والعمال علما بتشريع العمل، وبالمسائل الخاصة بالصحة، وبالسلامة وحصولهم على إرشادات فى هذا الشأن، ويكون ذلك بالوسائل الآتية على الأخص:

(أ) محاضرات، وإذاعات بالمذياع (الراديو)، ونشر الإعلانات، وبعض الأشرطة (الأفلام) التوضيحية تلخص الأحكام، وتقترح وسائل لتطبيقها، ولإتخاذ الإجراءات الوقائية من إصابات العمل، والأمراض المهنية.

(ب) إقامة معارض للصحة، والسلامة.

(جـ) إلقاء دروس بالمدارس الفنيةعن الصحة، والسلامة فى الأعمال الصناعية

ثالثا - **منازعات العمل:**

٨- لا يجوز أن يتضمن إختصاص مفتشى العمل - العمل كمحكمين أو موفقين فى منازعات العمل.

رابعا - **التقارير السنوية عن التفتيش:**

٩- يجب أن تتضمن التقارير المنشورة سنويا عن نشاط إدارات التفتيش ما أمكن من البيانات المفصلة الآتية:

(أ) قائمة بالقوانين، واللوائح التى لم يرد ذكرها فى التقارير السابقة، وبيان نشاط إدارات التفتيش.

(ب) بيانات إدارات التفتيش على العمل تبرز على الأخص ما يأتى:

١- العدد الإجمالى للمفتشين.

٢- عدد المفتشين فى مختلف القطاعات.

٣- عدد المفتشات.

٤- معلومات عن التوزيع الجغرافى لإدارات التفتيش.

(جـ) إحصاءات من المنشآت الخاضعة لمراقبة عملية التفتيش، وعن عدد الأشخاص العاملين فى هذه المنشآت تبين على الأخص ما يأتى:

١- عدد المنشآت الخاضعة للمراقبة التفتيشية.

٢- متوسط عدد الأشخاص المستخدمين فى هذه المنشآت طوال السنة.

٣- بيانات عن تصنيف الأشخاص المستخدمين تبعا لكونهم رجالا، أو نساء أو أحداثا، أو أطفالا.

(د) إحصاءات عن زيارات التفتيش تبين بنوع خاص ما يأتى:

١- عدد المنشآت التى فتشت.

٢- عدد الزيارات التنقام بها المفتشون مرتبة حسب التوقيت نهارا، أوليلا

٣- عدد الأشخاص المستخدمين فى المنشآت التى تم التفتيش عليها.

٤- عدد المنشآت التى تمت زيارتها أكثر من مرة فى السنة.

(هـ) إحصاءات عن المخالفات، وعن الجزاءات التى وقعت تبين ما يأتى:

١- عدد المخالفات التى أحيل أمرها إلى السلطة المختصة.

٢- معلومات عن تصنيف المخالفات وفقا للأحكام القانونية التى تتناولها.

٣- عدد الجزاءات التى وقعت.

٤- بيانات عن نوع الجزاءات التى وقعتها السلطات المختصة فى مختلف=

مادة (٢٣٢): (١و٢و٣) يكون للعاملين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع فى دوائر إختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

= الأحوال (غرامة، أو حبس).

(و) إحصاءات عن إصابات العمل تبين بنوع خاص عدد الحوادث المبلغ عنها، ومعلومات عن تصنيف هذه الحوادث، وفقا لما يأتى:

١- تبعا لكل صناعة، وعمل.

٢- تبعا للأسباب.

٣- تبعا لما إذا كانت الحوادث مميتة أم لا.

(ز) إحصاءات عن الأمراض المهنية تبين على الأخص ما يأتى:

١- عدد حالات المرض المهنى المبلغ عنها.

٢- بيانات عن تصنيف الحالات حسب أسبابها، وخصائصها، ونوع المرض المهنى (نوع المواد السامة، وماهية وسائل الإنتاج الضارة بالصحة .. الخ) مما كان سببا فى المرض.

(١) **تقابلها م٣٣٤ من مشروع القانون** ونصها:

"يكون للعاملين الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له أن يزوروا أماكن العمل للتأكد من حسن تطبيق أحكامه.

ويحلف هؤلاء العاملون عند تعيينهم اليمين أمام وزير القوى العاملة والتشغيل بأن يقوموا بأداء عملهم بأمانة وإخلاص وألا يفشوا سرا من أسرار العمل أو أى إختراع صناعى إطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل".

وهو ذات حكم م١٦٠ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١(الباب السابع تفتيش العمل والضبطية القضائية)

(٢) **من المذكرة الإيضاحية للمشروع**: أعطت المادة ٢٣٤ من المشروع صفة الضبط القضائى للعاملين القائمين على تنفيذ أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له. ومنحتهم الحق فى زيارة أماكن العمل للتأكد من حسن تطبيق أحكامه. وتتطلب الفقرة الثانية من ذات المادة أن "يحلف هؤلاء العاملون عند تعيينهم أمام وزير القوى العاملة والتشغيل بأن يقوموا بأداء عملهم بأمانة وإخلاص وألا يفشوا سرا من أسرار العمل أو أى إختراع صناعى إطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل.

(٣) **من مناقشات مجلس الشعب: الضبطية القضائية تكون لمن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير القوى العاملة:**

نوقشت المادة ٢٣٢ بالجلسة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥ حيث =

ويحلف كل منهم قبل مباشرة عمله يمينا أمام الوزير المختص بأن يقوم بأداء عمله بالأمانة والإخلاص وألا يفشى سرا من أسرار العمل أو الإختراعات التى يطلع عليها بحكم وظيفته حتى بعد تركه العمل.

= إقترح **العضو محمد خيرى على محمود قلج**: إضافة عبارة "والذين يصدر بشأنهم قرار من السيد وزير العدل" ... وقال **العضو المستشار حنا ناشد مينا حنا:** حقيقة إننى قد تقدمت بهذا التعديل كمسألة تبحث وتدرس، لأن هناك رأيا آخرا يرى أنه ليس لازما، وأود أولا أن أعرض تعديلى، إننى أطلب لمن له صفة الضبطية القضائية يجب أن يصدر بشأنهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص، لماذا؟ لأن **قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣٣ معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ حددت من هم مأمورو الضبط القضائى، ثم جاءت الفقرة قبل الأخيرة، نصت على "ويجوز بقرار من السيد وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى** بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر إختصاصهم وتكون متعلقة بإعمال وظائفهم، فالإضافة المطلوبة هى تطبيق لهذا النص، **وإنما حتى أكون أمينا فى العرض، فإن الفقرة الأخيرة فى هذه المادة تنص على:"وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين إختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص" فهل المقصود بهذه الفقرة ... وأوضح رئيس المجلس**: أولا هذه الفقرة من قانون الإجراءات الجنائية تعد "سخيفة" لأنه يعتبر النص التشريعى بمثابة قرا ر... وأوضح رئيس المجلس هذا النص منقول عن القانون الفرنسى، نظرا لأن الدستور الفرنسى الأخير حدد على سبيل الحصر ما يدخل فى إختصاص اللوائح وجهة الإدارة وجعل منها قرارات الضبط القضائى ووفقا للدستور الفرنسى لايجوز للسلطة التشريعية أن تصدر قوانين فيما يدخل فى إختصاص السلطة التنفيذية، لهذا أضطروا فى فرنسا أن يضعوا هذا النص لأنه يعتبر من الناحية الدستورية بمثابة مساس بإختصاص السلطة اللائحية ولكن نحن ليس لدينا هذا ... وبالتالى الفقرة الأخيرة هذه منقولة من فرنسا لخصوصية فرنسا وما كان يجوز نقلها.
وعاد **المستشار حنا ناشد مينا حنا** لبيان أن إقتراحه أنه لابد أن يصدر قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص يحدد فيه من لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق هذه المادة ... وعرض **رئيس المجلس** أن الإقتراح مقدم من السادة الأعضاء: المستشار حنا ناشد، والدكتور زكريا عزمى، وخيرى قلج، بإضافة عبارة "والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المختص"... وأبدى وزير القوى العاملة والهجرة: إن المادة مستقرة منذ عام ١٩٥٩موجودة فى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ... ولكن **رئيس المجلس قال**: لا، إن المادة القديمة غير المادة التى نقرؤها الآن، فالقديمة تنص على: "يكون للعاملين الذين لهم صفة الضبط القضائى ..." أى هذه الصفة لا تنطبق على الجميع ... فهناك من أعطاهم صفة الضبط القضائى ... وأشارت **الدكتورة جورجيت صبحى عبده قلينى**: كنت أتمنى أن نعود إلى نص المادة فى القانون القائم لأنها تفترض إكتسابهم صفة الضبطية القضائية لقانون الإجراءات،مثلما سيصدر لهم قرار من وزير العدل،وبالمناسبة =

مادة (٢٣٣) [١]: يحمل العامل الذى له صفة الضبطية

= هناك صياغات كثيرة جدا فى القانون السابق أو القائم أكثر إنضباطا من مشروع القانون المقدم ... فالصياغة هنا مختلفة تماما عما يقوله السيد الوزير... وأضاف السيد كمال الشاذلى، وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى: بالفعل مثلما قالت الأخت جورجيت، إن المادة فى القانون القائم منضبطة أكثر... تضاف إلى النص القائم ، بالإتفاق مع الوزير المختص ووزير العدل.. وأضافت **الدكتورة آمال عثمان**: أريد أن أضيف إذا عدلنا النص بهذه الصورة بأننا نعود إلى جهاز التفتيش لأن جهاز التفتيش (نقصد فى م١/٢٢٤) لأن جهاز التفتيش يكون بإسباغ صفة الضبط القضائى بمقتضى التشريع حتى يكون هناك توحيد...وأبدى **وزير القوى العاملة والهجرة**: أن موضوع الضبطية القضائية ... هو أساس القانون لأن صاحب العمل الآن حتى عندما نستدعيه يقول لن أحضر... إذا لم نحصل على هذه الصفة فأعتقد أن القانون لن يكون له تأثير إيجابى كثير

وقد وافق المجلس على إقتراح الدكتورة آمال عثمان، والدكتور زكريا عزمى، وخيرى قلج, والمستشار حنا ناشد، وعادل عيد، ويقضى بإضافة عبارة " والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص... وعندئذ

- حذف عبارة الضبطية القضائية:

طلب **العضو عادل عيد** وتسعة من الأعضاء إعادة مناقشة المادة ٢٢٤ ... وطلبت الدكتورة آمال عثمان: لنجعلها بنفس الصياغة .. وقال رئيس المجلس: وتكون على الوجه الآتى: "... وتكون لهم صفة الضبطية القضائية فيما يباشرونه من أعمال، بقرار من وزير العدل بالأتفاق مع والوزير المختص" ... وتساءل **العضو عادل عبد المقصود على عيد:** إن المادة (٢٣٢) تنسحب على كل أبواب مشروع القانون.

وطلب **رئيس المجلس رأى الدكتور زكريا عزمى؟** الذى أبدى حذف عبارة الضبطية القضائية فى البند (١) من المادة (٢٢٤).. ووافق على الحذف السيد كمال الشاذلى... وأضاف **رئيس المجلس**: نحذفها، لأن العبارة الأخيرة أعم... نحذف العبارة "الخاصة بالتفتيش" وتكون لهم صفة الضبطية القضائية" ... الخاصة بالتفتيش إكتفاء بالمادة التالية ... وأضاف **السيد كمال الشاذلى**: إكتفاء بالمادة العامة التى تسرى على كل الملزمين بتطبيق أحكام هذا القانون.

(١) ذات حكم م٢٣٥ من مشروع القانون ...وذات حكم م١٦١ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ونصها:

"يحمل العاملون الذين لهم صفة الضبطية القضائية بطاقة تثبت صفتهم. ولهم حق الدخول الى جميع أماكن العمل والقيام فيها بأى تفتيش كان وفحص الدفاتر والأوراق التى لها علاقة بالعمال وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال ومن ينوب عنهم = وينظم وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بقرار منه الوسائل التى تكفل حسن سير تفتيش العمل ليلا وفى غير أوقات العمل الرسمية ويحدد فيه مكافآت العاملين المكلفين بالتفتيش المذكور".

القضائية بطاقة تثبت هذه الصفة، ولـه حق دخول جـميع أماكن العمل وتفتيشها [١] للتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وفحص الدفاتر والأوراق المتعلقة بذلك، وطلب المستندات والبيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم.
ويحدد الوزير المختص بقرار منه قواعد التكليف بتفتيش أماكن العمل ليلا وفى غير أوقات العمل الرسمية للقائمين به والمكافآت التى تستحق لهم.[٢]

مادة (٢٣٤) [٣]: على أصحاب الأعمـال أو من ينوب عنهم أن

---

(١) من مناقشات مجلس الشعب: التفتيش الليلى للمنشآت التى تعمل ليلا (الحديد والصلب والصناعات الكيميائية والمدابغ) **ولا يكون على الأماكن المغلقة إلا بإذن صاحب العمل أو النيابة العامة وبأمر قضائى:**
نوقشت المادة ٢٣٣ بالجلسة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥حيث أفاد **وزير القوى العاملة** أن المكافآت ليست مفتوحة ولكنها مقصورة على التفتيش الليلى فقط فيما يخص الإنتقال وما يخص التحفيز، أما التفتيش النهارى فهو من إختصاص عمله أو ضمن عمله.
وأشار **العضو جمال الدين محمد أبوذكرى**: إن المفروض أن يكون التفتيش مفاجئا وفى أوقات العمل.
وأضاف **وزير القوى العاملة والهجرة**: التفتيش الليلى يتم على المنشآت التى يستمر عملها ٢٤ ساعة، لدينا الحديد والصلب يعمل ٢٤ ساعة، والصناعات الكيماوية ٢٤ ساعة، فالتفتيش الليلى على الذى يعمل، ولدينا مدابغ تعمل، فالتفتيش سيتم على المنشآت التى تعمل، فهل سأذهب كى أفتح منشأة مغلقة وليس بها عمال كى أفتشها؟ الحقيقة أن لست أفهم ماذا يعنى العضو بالضبط؟ إن التفتيش الليلى على المنشآت التى تعمل ليلا.

وأوضح **رئيس المجلس: لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يدخل المكان المغلق إلا بإذن صاحب المنشأة، فإذا كان مغلق فلا يجوز له أن يقتحمه إلا بإذن من النيابة العامة وبأمر قضائى فمنطق المادة أنه فى وقت العمل الرسمى للمنشأة هذا التوضيح قد تم.**

(٢) القرار الوزارى١١١لسنة٢٠٠٣ بقواعد التكليف بتفتيش أماكن العمل ليلا وفى غير أوقات العمل الرسمية:
فى ٢٠٠٣/٦/٣٠ صدر فى هذا الشأن القرار ١١١ لسنة ٢٠٠٣ ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٣/٧/٢٠ اليوم التالى لنشره بالعدد ١٦١ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٣/٧/١٩(ألغى القرار ٣٤ لسنة ١٩٨٢).

(٣) تقابلها م٢٣٦من مشروع القانون ونصها: "يجب على أصحاب الأعمال أومن=

يسهلوا مهمة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون[١] والقرارات المنفذة لهوأن يقدموا لهم المستندات والبيانات اللازمة لأداء مهمتهم[٢].

مادة (٢٣٥) [٣و٤]: على أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم الإستجابة لطلبات الحضور التى توجه إليهم من العاملين المشار إليهم فى المادة (٢٣٢) من هذا القانون وذلك فى المواعيد التى يحددونها.

مادة (٢٣٦)[٥]:على السلطات المختصة مساعدة العاملين المكلفين

=ينوبون عنهم أن يسهلوا مهمة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وأن يقدموا لهم المعلومات اللازمة لأداء مهمتهم".

(١) تقابلها م١٦٢ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وحكمها:
"على أصحاب العمل أو من ينوبون عنهم أن يسهلوا مهمة المكلفين بمراقبة=
تنفيذ أحكام هذا القانون وأن يقدموا لهم معلومات صادقة فيما يتعلق بمهمتهم".

(٢) نوقشت المادة ٢٣٤ بالجلسة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥حيث إقترح **العضو عادل عيد** "علىأصحاب الأعمال أومن ينوبون عنهم" الصواب هنا هو "أومن ينوب عنهم" وخصوصا أن المادة السابقة فى الفقرة الأولى عبرت بنفس التعبير.

(٣) **ذات حكم م٢٣٧ من مشروع القانون.**
وكذا ذات حكم م١٦٣من القانون١٣٧لسنة ١٩٨١والتىكان نصها:
"على أصحاب الأعمال أو من ينوبون عنهم الإستجابة لطلب الحضور الموجه اليهم من العاملين المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا القانون فى المواعيد التى يحددونها".

(٤) نوقشت المادة ٢٣٥ بالجلسة الستين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٥حيث تم تصحيح الإحالة إلى المادة (٢٣٢) وليس المادة (٢٣٤).

(٥) ذات حكم م٢٣٨ من مشروع القانون.
وم١٦٤ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتى كان نصها:
"على سلطات الضبط والربط أن تساعد العاملين المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا القانون عند قيامهم بوظيفتهم مساعدة فعالة اذا طلب منهم ذلك".

بمراقبة تنفيذ هذا القانون والقرارات المنفذة له عند قيامهم بوظائفهم متى طلب ذلك منها [1].

---

(١) نوقشت المادة ٢٣٦ بالجلسة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥ حيث أبدى **الدكتور زكريا عزمى**: " لدى طلب ذلك منهم" .. أنها تعود على السلطات ... إذن يجب أن تكون " متى طلب ذلك منها"..وإتفق فى ذلك .. كما **العضو عادل عيد** كما وافق المجلس على إقتراح **الدكتورة آمال عثمان** بحذف كلمة "يجب" الواردة فى بداية المادة.

الباب الثانى
العقـــوبات (١)

مادة (٢٣٧): (٢) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار اليها فيها.

مادة (٢٣٨): (٣) يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة (١٣) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة فى حالة العود.

---

(١) من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون:
إعتنق المشروع نفس الفلسفة التى وردت بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وهى أن تكون **القاعدة العامة فى نوعية العقاب هى الغرامة المالية، وقد شملت القاعدة غالبية أبواب وفصول المشروع. وإستثناء من ذلك - وفى أضيق الحدود - الحكم بالحبس مع الغرامة أو بأحداهما، وقد إقتصر هذا الإستثناء على** الأحكام التى تستهدف حماية القوى العاملة الوطنية المهاجرة وتحقيق غايات السلامة والصحة المهنية تدعيما لزيادة الإنتاج وتمشيا مع متطلبات المجتمع لإتاحة الفرصة للقطاع الخاص للقيام بدوره فى الإستثمار بمختلف الأنشطة الإقتصادية.
ويلاحظ زيادة قيمة الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى، وذلك تمشيا مع الأهداف المشار اليها بالفقرة السابقة، وتحقيقا للغرض من أحكام قانون العمل، ألا وهو الإلتزام بهذه الأحكام، ضمانا لحسن تطبيقها. وقد إستحدث المشروع - فيما إستحدثه - الكتاب الرابع من أحكام تنظيم علاقات العمل الجماعية ومارتبه من إلتزامات على المنظمات النقابية، وضمانا لحسن إلتزامها بأداء دورها فى مجال علاقات العمل الجماعية فقد رؤى النص على بعض العقوبات فى حالة عدم إلتزام المنظمة النقابية فى أداء المهمة المنوطة بها طبقا لما ورد بالمشروع من إجراءات.

(٢) ذات حكم م ٢٣٩ من مشروع القانون وم ١٦٥ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ مع إستبدال "المخالفات" بكلمة " الجرائم".

(٣) **يقابلها م٢٤٠ من مشروع القانون** ونصها "يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف حكم المادة (١٣) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة"

مادة (٢٣٩) [١و٢]: يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.
ويكون الحد الأدنى للغرامة ألف جنيه عند مخالفة أى من أحكام الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها.

مادة (٢٤٠): [٣] يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة. وتضاعف الغرامة فى حالة العود.

مادة (٢٤١): [٤] يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام القرارات الوزارية المنفذة للمادة (٢٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة فى حالة العود.

مادة (٢٤٢): [٥] يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز

---

(١) ذات حكم م٢٤١ من المشروع وقد نوقشت بالجلسة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥ حيث تمت الموافقة عليها كما أقرتها اللجنة.

(٢) تقابلها م١٦٧ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ونصها:
"يعاقب صاحب العمل الذى يخالف أحكام المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرة جنيهات".

(٣) ذات حكم م٢٤٢ من مشروع القانون.

(٤) ذات حكم م٢٤٣ من مشروع القانون.

(٥) تقابلها م٢٤٤ من مشروع القانون ونصها:
"يعاقب بالحبس مدة ... كل من إرتكب إحدى الجرائم الآتية:
١- مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (١٩) من هذا القانون أو بترخيص صادر بناء على بيانات غير صحيحة.
٢- تقاضى مبالغ من العامل نظير إلحاقه بالعمل فى الخارج بالمخالفة لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون أو تقاضى مبالغ دون وجه حق من أجر العامل أو مستحقاته عن عمله فى الخارج. =

سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب إحدى الجرائم الآتية (١و٢):

(١) مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها من غير الجهات المحددة فى المادة (١٧) من

= ٣- تقديم بيانات غير صحيحة عن إتفاقيات أو عقود إلحاق المصريين بالعمل فىالخارج، أوأجورهم، أو نوعية أوظروف عملهم، أو أية شروط أخرى تتعلق بعملهم فى الخارج إلى وزارة القوى العاملة والتشغيل، أو إلى غيرها من السلطات المختصة. وفى جميع الأحوال يحكم برد المبالغ ..."

(١) تقابلها بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المادة ١٦٩ مكرر المضافة بالقانون ١١٩ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالعدد ٣١ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٨٢/٨/٥ونصها:
"يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام الفصل الرابع من الباب الثانى من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين مع إقتضاء ما قد يحكم به من غرامات أو تعويضات لذوى الشأن من مبلغ الضمان المنصوص عليه فى المادة ٢٨ مكررا.
ويكون صاحب المنشأة أو المكتب والمدير المسئول مسئولين معا عن المخالفة ولمأمور الضبط القضائى أن يطلب من المحكمة إغلاق المنشأة أو المكتب بصفة مؤقتة لحين الفصل فى الدعوى الجنائية ويكون الغلق فى حالة الحكم بالإدانة."

(٢) نوقشت المادة ٢٤٢ بالجلسة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥ وفى البداية قال **العضو المستشار حنا ناشد مينا حنا قد تحدثت فى المادة رقم (١٧) وكنت أقترح** أن من ضمن الجهات التى تجيز إلحاق العمال فى الداخل والخارج السفارات والقنصليات العربية والأجنبية إذا كان التعاقد مع جهات حكومية أو هيئات عامة عربية أو أجنبية وقلت إن الأمن فى هذا الخصوص يتعلق بحرية التعاقد الذى، كما قالت المحكمة الدستورية العليا، هو جزء من الحرية الشخصية التى كفلتها المادة (٤١) من الدستور. فلماذا نوقع عقوبة بمناسبة إستخدام مواطن لحق دستورى؟... يوجد إعلان من سفارة الإمارات العربية يطلب عمالا مصريين فلو تم التعاقد بناء على هذا الإعلان والمتعاقد رئيس دائرة فى الإمارات العربية وهو من المشايخ فلو حضر إلى مصر فى إجازة هل نوقع عليه العقوبة ونحبسه؟ لا أدرى.

وقال **رئيس المجلس**:هذا النص ليست به هذه الحالات بتاتا هو عن تنظيم عمليات ويأتى بالعمل للعمال، فهى **عمليات وليست عملية واحدة**، إلحاق مصريين بالعمل وهناك قانون خاص ينظم الجهات المختصة بذلك... **نحن نتحدث عن عقد العمل الفردى والهيئات العامة لا تخضع لهذا القانون.**

العضو **المستشار حنا ناشد مينا حنا: أتحدث عن المادة (١٧)** فى القانون القائم كانت تجيز للسفارات والقنصليات العربية والأجنبية أن تتعاقد مباشرة مع عمال مصريين من غير توثيق للوزارة المختصة أو الهيئات العامة أو الإتحاد العام ..ألخ، =

هذا القانون دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فيها أو بترخيص صادر بناء على بيانات غير صحيحة.
(٢) تقاضى مبالغ من العامل نظير إلحاقه بالعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بالمخالفة لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون أو تقاضى مبالغ دون وجه حق من أجر العامل أو من مستحقاته عن عمله فى الداخل أو فى الخارج.
(٣) مخالفة الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٢٠) من هذا القانون أو تقديم بيانات غير صحيحة عن إتفاقيات أو عقود إلحاق المصريين بالعمل خارج جمهورية مصر العربية، أو أجورهم أو نوعية أو ظروف عملهم أو أية شروط أخرى تتعلق بهذا العمل إلى الوزارة المختصة أو غيرها من الجهات المختصة.
وفى جميع الأحوال يحكم برد المبالغ التى تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق وتقضى المحكمة - من تلقاء نفسها - بالتعويضات للمضرور من الجريمة عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة المنصوص عليها فى البند (٣) من هذه المادة.

= هذا النص تم حذفه، اليوم لن تستطيع السفارات والقنصليات العربية والأجنبية أن تتعاقد بعقد عمل فردى... لى إقتراح محدد أن التجريم يكون إذا ترتب على ذلك إخلال بمصالح العامل ... وقال **رئيس المجلس: هذه المادة لا تصادر حرية العمل ولا تصادر من يساعد على حرية العمل وإنما متعلقة بأن مزاولة إلحاق المصريين بالعمل مهنة خاضعة إلى الترخيص والتنظيم** وبالتالى من يزاول هذه المهنة بغير ترخيص، هذه المادة تحدد له عقوبة أما إلحاق شخص معين للعمل ومساعدته بدون عملية تنظيمية ودون مظاهر المهنة الخاصة بإلحاق المصريين للعمل بالخارج، فهذه عملية فردية مما لا تخضع إلى التجريم والعقاب.

وتساءل العضو جمال الدين أبو ذكرى: هل هناك مكتب يقوم بتشغيل أحد دون تقاضى أموال؟ فالبند (٢) نص على ذلك وقال من يأخذ أجرا من عامل أو جزءا من أجر العامل، هذه هى المكاتب التى نريد أن نقطع رقبتها ... إنما البند (١) قال من يشغل أحدا، وتركها عامة، أرى أنه لا داعى له لأن الأمر واضح تماما وأرى أنه مخالف للدستور بالفعل ... أطالب بحذف البند (١).

وتساءل العضو عماد السعيد الجلدة: هذه المادة - سيادة الرئيس - جعلت عقوبة الحبس والغرامة لمن زاول عمليات إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج، ولى إستفسار يا سيادة الرئيس، **ما حكم شركات المقاولات التى تأخذ شكل شركة ويأخذ عمال إلى الخارج؟ .. وهنا قال وزير القوى العاملة والهجرة**: هذا من المسموح به، وهناك نص سابق وافقنا عليه، **فالشركة تستطيع أن تأخذ عمالها وتشغلهم فى أى مكان**، ... وأبدى رئيس المجلس:إن إقتطاع جزء من أجر العامل مقابل إلحاقه بالعمل يعتبر تقاضيا لأجر بطريق آخر.

مادة (٢٤٣): [١و٢] يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أيا من أحكام المادة (٢٤) من هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لها.

مادة (٢٤٤): [٣و٤] يقضى فى الحكم الصادر بالإدانة فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بغلق مقر المنشأة الذى وقعت فيه الجريمة وينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة المحكوم عليه.

---

(١) تقابلها م٢٤٥ من مشروع القانون ونصها "يعاقب بغرامة لا تقل عن .. ولا تزيد على .. أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكما من أحكام المادة .."

(٢) من مناقشات مجلس الشعب:
نوقشت المادة ٢٤٣ بالجلسة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥ حيث وافق المجلس على إقتراح **العضو عادل عيد** بإستبدال عبارة "أو القرارات" بعبارة "والقرارات" فى آخر المادة.

(٣) تقابلها م٢٤٦ من مشروع القانون ونصها:
"فى جميع الأحوال الواردة **بالمادتين ٢٤٤، ٢٤٥** (٢٤٢ و٢٤٣ بعد المناقشة) من هذا القانون يقتضى ما يحكم به من غرامة أو رد أو تعويضات من قيمة خطاب الضمان المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة (٢٤) من هذا القانون.
وعند الحكم بالإدانة يقضى وجوبيا بغلق مقر الشركة الذى وقعت فيه المخالفة كما يقضى بالغلق فى حالة إلغاء الترخيص.

(٤) من مناقشات مجلس الشعب: تسييل خطاب الضمان تنفيذ جبرى لإقتضاء ما يحكم به:
نوقشت المادة ٢٤٤ بالجلسة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥ حيث أبدى **العضو عادل عيد**: المادة (٥١١) إجراءات سيادة الرئيس... أريد أن أقول إن تنفيذ التعويض يتم طبقا للقواعد الواردة فى قانون المرافعات، أما تنفيذ عقوبة الغرامة والرد يتم تنفيذه بطريق الإكراه البدنى طبقا لقانون الإجراءات الجنائية، فلا محل إطلاقا للخلط بين هذا وذاك، وأن تنفذ هذه العقوبات الجنائية مع التعويض بطريق واحد، أى إننى أعترض على هذه الفقرة.
وأوضح **وزير القوى العاملة والهجرة**: هذا الوضع موجود فى القانون القائم، ثم أن هذا تسييل خطاب ضمان نقتضى فيه أى تعويضات حكم بها أو أى مستحقات للعامل، *وهذا تسييل لخطاب الضمان الذى أخذناه مقدما*...المادة تنص على: "الغرامات أو التعويضات" أى الأثنان، فإذا كانت هناك غرامة مقابل مخالفة معينة فيتم ذلك- أيضا- بحكم محكمة، وإذا كانت هناك تعويضات فتتم أيضا بحكم محكمة. =

كما يقتضى ما يحكم به من غرامات أو رد أو تعويضات من قيمة خطاب الضمان المنصوص عليه فى البند (٣) من المادة (٢٢) من هذا القانون وتتبع القواعد المقررة للتنفيذ فيما يزيد عن تلك القيمة.

مادة (٢٤٥): [١و٢] يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام الفصل الثانى من الباب الأول من الكتاب الثانى بشأن تنظيم عمل الأجانب والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.
وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة فى حالة العود.

مادة (٢٤٦): [٣و٤] يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن

=وقال **رئيس المجلس**: حكم هذه الفقرة هو أسلوب خاص للتنفيذ الجبرى للرد والتعويضات بأن يكون من خلال خطاب الضمان، وهذا أسلوب خاص رآه المشرع ويرى العضو عادل عيد عدم الأخذ بهذا الأسلوب... ووافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة.

وقد أعيدت مناقشة المادة ٢٤٤ بالجلسة الستين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٥م حيث تم إستبدال عبارة "المادتين السابقتين" بعبارة "المادتين (٢٤٢، ٢٤٣) من هذا القانون".

(١) **تقابلها م٢٤٧ من مشروع القانون** ونصها:
"يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة وكل أجنبى يخالف حكما من أحكام الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثانى بشأن تنظيم عمل الأجانب ... ولا تزيد على ألف جنيه وتتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة وتضاعف ...".

(٢) **تقابلها م١٦٩ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١** ونصها:
"يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام الفصل الثالث من الباب الثانى بشأن تنظيم عمل الأجانب ... لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه والحبس مدة ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين".

(٣) ذات حكم **م٢٤٨ من مشروع القانون .**

(٤) **تقابلها م١٧٠ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١** ونصها:
"يعاقب صاحب العمل أو المدير المسئول عن المنشأة الذى يخالف حكما من =

المنشأة الذى يخالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه.
وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة فى حالة العود.

مادة (٢٤٧): [١و٢] يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا خالف

= أحكام الباب الثالث بشأن علاقات العمل الفردية والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرة جنيهات وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة. وتضاعف الغرامة فى حالة العود".

(١) **يقابلها مواد ٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ من مشروع القانون** ونصها:
"م٢٤٩: يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف حكم المادة (٣٣) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه
وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة وتضاعف الغرامة فى حالة العود.
م٢٥٠: يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف حكما من أحكام المواد (٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.
وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة وتضاعف الغرامة فى حالة العود.
م٢٥١: يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف حكما من أحكام المواد (٤٧، ٤٨، ٥٢، ٥٤) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.
وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة وتضاعف الغرامة فى حالة العود.
م٢٥٢: يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف حكما من أحكام المواد (٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على لاخمسمائة جنيه
وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة وتضاعف الغرامة فى حالة العود."

(٢) من مناقشات مجلس الشعب: تعدد الغرامة بتعدد العمال:
نوقشت المادة ٢٤٧ بالجلسة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥ حيث إقترح **العضو عماد السعيد الجلدة**: تشديد العقوبة حيث توجد مخالفات فى منتهى الخطورة..وأوضح **وزيرالقوى العاملة والهجرة**: المادة(٢٤٧)تختلف عن بعض المواد=

أيا من أحكام المواد(٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها.
وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة فى حالة العود.

مادة (٢٤٨):(١و٢) يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف أيا من أحكام المواد(٧٣ فقرة ثانية، ٧٤، ٧٥، ٨٩، ٩٠، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٢) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.
وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة فى حالة العود.

= المقرر فيها عقوبة عن مخالفات، وهذه تتعدد بتعدد العمال، فمن الممكن أن تصل الغرامة المنصوص عليها هنا وهى خمسمائة جنيه إلى ٥٠ ألف جنيه أو ١٠٠ ألف جنيه.
ووافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة.

(١) يقابلها المواد ٢٥٣ و٢٥٦ و٢٥٨ من مشروع القانون ونصهم:
"م٢٥٣: يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف حكما من أحكام المواد (٣/٧٣، ٧٤، ٧٥) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه.
وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة وتضاعف الغرامة فى حالة العود.
م٢٥٦: يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف حكما من أحكام المادتين (٨٩،٩٠) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه.
وتتعدد الغرامة بتعدد العاملات اللاتى وقعت فى شأنهن المخالفة وتضاعف الغرامة فى حالة العود.
م٢٥٨: يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف حكما من أحكام المواد (٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٢) من هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه.
وتتعدد الغرامة بتعدد الأحداث الذين وقعت فى شأنهن المخالفة وتضاعف الغرامة فى حالة العود."

(٢) نوقشت المادة ٢٤٨ بالجلسة الستين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٥م حيث تم تصحيح الإحالة فى المادة (٣/٧٣) لتصبح ٧٣ فقرة ثانية.

مادة (٢٤٩): [١] يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف أيا من أحكام المواد (٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائتى جنيه.
وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة فى حالة العود.

مادة (٢٥٠): [٢] يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف أيا من أحكام المواد (١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٦، ١١٨،

---

(١) يقابلها المواد ٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٧ و٢٦١ من مشروع القانون ونصهم:
"م٢٥٤: يعاقب صاحب العمل أومن يمثله عن المنشأة الذى يخالف حكما من أحكام المواد (٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه.
وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة وتضاعف الغرامة فى حالة العود.
م٢٥٥: يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف حكما من المواد (٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه.
وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة وتضاعف الغرامة فى حالة العود.
م٢٥٧: يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف حكما من أحكام المواد (٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه.
وتتعدد الغرامة بتعدد العاملات اللاتى وقعت فى شأنهن المخالفة وتضاعف الغرامة فى حالة العود.
م٢٦١: يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام المواد(١٣٩، ١٤٢، ١٤٤) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه.
وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة وتضاعف الغرامة فى حالة العود."

(٢) **تقابلها م٢٥٩ من مشروع القانون** ونصها "يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف حكما من أحكام المواد (١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٦، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.
=

١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.
وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة فى حالة العود.

مادة (٢٥١): [١] يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام المواد (١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه.
وعند الحكم بالإدانة يقضى وجوبيا بإغلاق المنشأة.

مادة (٢٥٢): [٢] يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام المواد (١٤٩، ١٥٠، ١٥٧) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

مادة (٢٥٣): [٣] يعاقب كل من يخالف حكم المادة (١٦٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

مادة (٢٥٤): [٤] يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف حكم المادة (١٩٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه.
وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة فى حالة العود.

= وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهن المخالفة وتضاعف الغرامة فى حالة العود."

(١) ذات حكم م٢٦٠ من مشروع القانون .

(٢) ذات حكم م٢٦٢ من مشروع القانون .

(٣) ذات حكم م٢٦٣ من مشروع القانون.

(٤) ذات حكم م٢٦٦ من مشروع القانون.

مادة (٢٥٥): [١] يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف أيا من أحكام المواد (١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

مادة (٢٥٦): [٢و٣] يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام الكتاب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وتكون عقوبتا الحبس والغرامة المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة وجوبيتين إذا ترتب على الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة.

---

(١) ذات حكم م٢٦٧ من مشروع القانون.

(٢) تقابلها م٢٦٨ من مشروع القانون ونصها:
"يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام الكتاب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنية والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وتكون عقوبة الحبس وجوبية إذا ترتب على المخالفة الوفاة أو الإصابة الجسيمة.
ويكون صاحب العمل أو من يمثلة عن المنشأة مسئولا بالتضامن مع المتسبب فى إرتكاب المخالفة.
وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات وتضاعف الغرامة فى حالة العود."

(٣) تقابلها م١٧٢ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ونصها:
"يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام الباب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنية والقرارات الصادرة تنفيذا لها بالعقوبات الآتية:
١- الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين بالنسبة لمخالفة المواد ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٢، ١٢٩،١٢٨.
٢- الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين بالنسبة لمخالفة المواد ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٧ وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة.
٣- غرامة لا تقل عن عشرين جنيها بالنسبة لمخالفة المادة ١٣٠.
وتكون عقوبة الحبس وجوبية اذا ترتب على المخالفة خسارة فى الأرواح أو أضرار جسيمة فى الأموال وتضاعف العقوبة فى حالة العود وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويكون صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول عن المنشأة مسئولا بالتضامن مع المتسبب فى ارتكاب المخالفة.

وتضاعف الغرامة فى حالة العود.[1]

ويكون صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة مسئولا بالتضامن مع المحكوم عليه فى الوفاء بالعقوبات المالية إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلاله بأى من الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون.

مادة (٢٥٧): [2] **يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف أيا من أحكام المادتين (٢٣٤)،(٢٣٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.**

وتضاعف الغرامة فى حالة العود.

---

(١) من مناقشات مجلس الشعب: عدم النص على تعدد الغرامة بتعدد المخالفات إعمالا للقاعدة العامة فى الإرتباط عن التعدد المعنوى والتعدد الحقيقى الواردة فى م١/٣٢و٢ عقوبات:

نوقشت المادة ٢٥٦ بالجلسة الرابعة والثلاثين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٢/٥ حيث تساءل **العضو عادل عبد المقصود** عيد هل المقصود هنا أن نخرج عن القاعدة العامة فى الإرتباط عن التعدد المعنوى والتعدد الحقيقى الواردة فى المادة (٣٢)عقوبات بفقرتيها أم لا ؟ حيث أن المادة (٣٢) تنص على "*إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها*". والفقرة الثانية من هذه المادة "*إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة وجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم*" هل المقصود هنا أن نخرج على هذه القاعدة العامة أم لا ؟ إذا لم يكن المقصود أن نخرج على هذه القاعدة فما الداعى للنص على أن تتعدد الغرامة بتعدد الجرائم، لذلك أرى أن تترك للقاعدة العامة الواردة فى المادة (٣٢) عقوبات ولذا إقتراحى حذف الجزء الأول من الفقرة الثالثة وهو "وتتعدد الغرامة بتعدد الجرائم" ويكتفى بعبارة "وتضاعف فى حالة العود"... إذن ، تلغى الفقرة، لأنها تخالف نص المادة (٣٢) وهى القاعدة الحاكمة فى مسائل الإرتباط بالتعدد المعنوى والتعدد الحقيقى.

وقد وافق المجلس على إقتراح السيد العضو عادل عيد ليصبح نص الفقرة الثالثة " وتضاعف الغرامة فى حالة العود" أما التعدد فيترك حكمه للقواعد العامة.

(٢) ذات حكم **م٢٦٩ من مشروع القانون.**

فهرس

مقدمـــه **٣-٢٣**

قانون الإصدار **٢٥-٣٨**

الكتاب الأول: التعاريف والأحكام العامة **٣٩-٧٠**
الباب الأول: التعاريف **٤١-٥٦**
الباب الثانى: أحكام عامة **٥٧-٧٠**

الكتاب الثانى: علاقات العمل الفردية **٧١-٢٨٨**
الباب الأول: التشغيل **٧٣-١٢٥**
الفصل الأول: تنظيم تشغيل المصريين..... في الداخل والخارج **٧٥**
الفصل الثانى: تنظيم عمل الأجانب **١١٥**
الباب الثانى: عقد العمل الفردى..... **١٢٧-١٣٤**
الباب الثالث: الأجور **١٣٥-١٥٨**
الباب الرابع: الأجازات **١٥٩-١٧٨**
الباب الخامس: واجبات العمال ومساءلتهم .. **١٧٩-٢٢٧**
الفصل الأول: واجبات العمال **١٧٩**
الفصل الثانى: التحقيق مع العمـال ومساءلتهم **١٨٦**
الباب السادس: تنظيم العمل **٢٢٩-٢٦٥**
الفصل الأول: ساعات العمل وفترات الراحة **٢٣٥**
الفصل الثانى: تشغيل النساء **٢٤٨**
الفصل الثالث: تشغيل الأطفال **٢٦١**
الباب السابع: إنقضاء علاقة العمل **٢٦٧-٢٨٨**

الكتاب الثالث: التوجيه والتدريب المهنى ٣٣٩-٢٨٩
الباب الأول: تنظيمات التدريب المهنى ٣٢٣-٣١٩
الباب الثانى: الترخيص بمزاولة عمليات التدريب المهنى ٣٢٩-٣٢٥
الباب الثالث: مزاولة عمليات التدريب المهنى ٣٣٤-٣٣١
الباب الرابع: قياس مستوى المهارة وترخيص مزاولة الحرف ٣٣٦-٣٣٥
الباب الخامس: التدريج ٣٣٩-٣٣٧

الكتاب الرابع: علاقات العمل الجماعية ٤١٤-٣٤١
الباب الأول: التشاور والتعاون ٣٤٦-٣٤٣
الباب الثانى: المفاوضة الجماعية..... ٣٥٢-٣٤٧
الباب الثالث: إتفاقيات العمل الجماعية..... ٢٦٧-٣٥٣
الباب الرابع: منازعات العمل الجماعية ٤١٤-٣٦٩

الكتاب الخامس: السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ٤٦٦-٤١٥
الباب الأول: التعاريف ونطاق التطبيق ٤٢٠-٤١٧
الباب الثانى: مواقع العمل والإنشاءات والتراخيص ٤٢٨-٤٢١
الباب الثالث: تأمين بيئة العمل ٤٣٨-٤٢٩
الباب الرابع: الخدمات الإجتماعية والصحية.. ٤٥١-٤٣٩
الباب الخامس: التفتيش فى مجال السلامة والصحة المهنة وبيئة العمل ٤٥٧-٤٥٣
الباب السادس: تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت ٤٦٢-٤٥٩
الباب السابع: أجهزة البحوث والدراسات والأجهزة الإستشارية ٤٦٦-٤٦٣

الكتاب السادس: تفتيش العمل والضبطية القضائية والعقوبات ٤٦٧-٤٩٢
الباب الأول: تفتيش العمل والضبطية القضائية ٤٦٩-٤٨٠
الباب الثانى: العقوبات ٤٨١-٤٩٢

الفهرس ٤٩٣-٤٩٥

رقم الإيداع القانونى
بدار الكتب والوثائق القومية ٢٠٠٣/٢٠٩١٠